

25 November 2010
Arabic
Original: English

المؤتمر السنوي الثاني عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدّل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠
البند ١٤ من جدول الأعمال
النظر في الوثائق الختامية واعتمادها

التكاليف التقديرية لاجتماع عام ٢٠١١ لفريق الخبراء التابع
للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدّل الملحق
باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها
مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

مذكرة من الأمانة

- ١- قرر المؤتمر السنوي الثاني عشر للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدّل الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، المعقود في جنيف في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، أن يعقد اجتماعاً لمدة يومين لفريق الخبراء التابع للأطراف المتعاقدة السامية في ٤ و ٥ نيسان/أبريل ٢٠١١.
- ٢- وتقدّم هذه الوثيقة عملاً بقرار الدول الأطراف الآنف الذكر، وتورد تكاليف تقديرية بمبلغ ٣٣ ٧٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لعقد هذا الاجتماع. وتورد تفاصيل هذه التكاليف في الجدول المرفق.
- ٣- والجدير بالذكر أنه تم تقدير التكاليف على أساس التجارب السابقة وحجم العمل المتوقع. وستحدد التكاليف الفعلية بعد اختتام الاجتماع وإتمام الأعمال المتصلة به، على أن تسجل جميع النفقات المتصلة به في الحسابات. وعندئذ، ستتقرر على هذا الأساس أي تعديلات في مساهمات المشاركين الذين يتقاسمون التكاليف.
- ٤- أما بالنسبة إلى الترتيبات المالية، فيذكر أنه وفقاً للممارسة المتبعة في المؤتمرات السابقة المتعددة الأطراف المتعلقة بترع السلاح وفي الاجتماعات المتصلة بها، ووفقاً لنظامها الداخلي، يجري تقاسم التكاليف فيما بين الدول الأطراف المشاركة في المؤتمرات أو الاجتماعات

استناداً إلى جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة على أساس تناسبي لكي يُؤخذ في الحسبان عدد الدول الأطراف المشاركة في الاجتماعات. أما الدول غير الأطراف التي قبلت الدعوة للمشاركة في الاجتماع فتساهم في هذه التكاليف بمقدار نسب الأنصبة المقررة لكل منها بموجب جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة.

٥- ورهناً بموافقة الدول الأطراف على التكاليف المقدرة وصيغة تقاسم التكاليف، سيجري إعداد إشعارات الأنصبة استناداً إلى التكاليف المقدرة الإجمالية والصيغة المطبقة لتقاسم التكاليف. وبما أن الأنشطة الآتية الذكر لا تترتب عليها أي آثار مالية في الميزانية العادية للمنظمة، ينبغي أن تعتمد الدول الأطراف إلى دفع أنصبتها من التكاليف المقدرة حالما تردها إشعارات الأنصبة.

عنوان الدورة: اجتماع فريق الخبراء التابع للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل والملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية

جنيف، اجتماع لمدة يومين في نيسان/أبريل ٢٠١١

(بدولارات الولايات المتحدة)*

بنود خدمات المؤتمرات	خدمات الجلسات*	وثائق ما قبل الدورة*	الوثائق الصادرة أثناء الدورة*	المحاضر الموجزة*	وثائق ما بعد الدورة*	الاحتياجات من خدمات الدعم*	الاحتياجات الأخرى*	المجموع*
الترجمة الشفوية وخدمة الجلسات	٣١ ٢٠٠							٣١ ٢٠٠
ترجمة الوثائق								-
الاحتياجات من خدمات الدعم						٢ ٠٠٠		٢ ٠٠٠
الاحتياجات الأخرى							٥٠٠	٥٠٠
المجموع	٣١ ٢٠٠					٢ ٠٠٠	٥٠٠	٣٣ ٧٠٠

* ١ دولار من دولارات الولايات المتحدة = ٠,٩٨٤ فرنك سويسري

ألف - مجموع الاحتياجات من خدمات المؤتمرات (يشمل تكاليف الدعم البرنامجي بنسبة ١٣ في المائة)

باء - الاحتياجات التي ليست لها صلة بخدمات المؤتمرات*

٣٣ ٧٠٠

المجموع الكلي (المقرب) ألف + باء